مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 48 ديسمبر2017،المجلد ب، ص. 271-290 ——

الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري

حمودي ناصر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة البويرة

ملخص:
تبنى المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية،نظامالأمر الجزائي كبديل من بدائل الدعوى العمومية بعد الوساطة الجنائية؛ الغرض منه تخفيف العبء عن القضاء والإسهام في التخفيف من كم القضايا المعروضة عليه. كما يهدف إلى تبسيط الإجراءات واختصارها، والتقليل من الجهد والنفقات، سواء أكان ذلك بالنسبة للخصوم أو جهاز العدالة الجنائية
غير أن ما يميز نظام (الأمر الجزائي) أنه وسيلة لإدانة المتهم دون محاكمة، ولعل ذلك ما له تأثير كبير على العديد من المبادئ الجنائية المستقرة في وجدان الفكر القانوني الجنائي، سواء تلك المتعلقة بإجراءات المحاكمة ذاتها، أو تلك التي تمس بالضمانات المقررة للمتهم، لعل أهمها: مبدأ الوجاهية والحضورية، حق الدفاع، علنية الجلسات، مبدأ قضائية العقوبة. فما هو نظام الأمر الجزائي، وما تأثيره على أهم الضمانات القضائية المقررة للمتهم، وكذا المبادئ الجنائية الحاكمة للمحاكمات الجنائية؟
الكلمات المفتاحية: الأمر ; الجزائي ; آلية ; الإدانة ; محاكمة ; القانون الجزائري

Abstract:
In the last amendment of the criminal procedure code, and in order to lighten the criminal justice, the Algerian legislator adopted criminal injunction as a substitute for public action.
Criminal injunction is a means for indictment without judgment ; it is not free of danger. In addition; due to the fact that the criminal injunction affects the guarantees of an equitable trial, it is able to shake the very foundations of the basic principles in criminal matters.

مقدّمة

تبنى المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية1، فكرة الأمر الجزائي كنظام من الأنظمة الإجرائية الرامية للإدانة دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية، بعدما تبنى نظام الوساطة الجنائية كبديل من بدائل الدعوى العمومية1.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

مكرسا إياه في مجال الجرائم المتسمة بقلة الأهمية وضآلة الخطورة الجنائية؛ وهي المخالفات بكل أنواعها والجنح البسيطة، هادفا من وراء ذلك تخفيف العبء عن كاهل القضاء وجعله يتفرغ للقضايا الأهم، معتبرا أن الجرائم السابقة – موضوع الأمر الجزائي- جرائم لا تحتاج إجراءات الفصل فيها لتعقيدات الإجراءات التقليدية المتسمة بالبطء والغرق في الشكليات. وأنه يتعين بخصوصها تبسيط وإيجاز وتيسير الإجراءات، مما يعود بالفائدة على خصوم الدعوى العمومية وكذا المجتمع، ويحقق فعالية جهاز العدالة الجنائية.
لكن وعلى خلاف بدائل الدعوى العمومية؛ التي تعد تحولا عن الوسيلة التقليدية المستعملة من قبل الدولة في اقتضاء حقها في عقاب المجرمين، ووسيلة من وسائل تكريس العدالة التفاوضية الرضائية بدلا عن العدالة الردعية القمعية، مما يعني تخلي فعلي عن الدعوى العمومية، وعدم اللجوء إلى استعمالها أصلا، غير أن نظام الأمر الجزائي، لا يعتبر تخليا عن وسيلة الدعوى العمومية، بل وسيلة بموجبها يتم التخلي عن بعض المراحل الإجرائية، مثل مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة. والأهم من ذلك؛ أنه نظام يصدر في العادة بالإدانة؛ مما يعني أنه نظام للإدانة بدون محاكمة وما تقتضيه من مبادئ.

انطلاقا من ذلك؛ يثير هذا النظام الإجرائي الجديد، العديد من النقاش والجدل الفقهي، كونه نظام له تأثير كبير على أهم المبادئ الجنائية الإجرائية الراسخة في فكر الوجدان القانوني منذ قرون طويلة؛ سواء تلك المتعلقة بإجراءات المحاكمة ذاتها، وما تتطلبه من مبادئ تشكل ضمانات هامة للمتهم، باعتبارها من ضمانات المحاكمة العادلة، من جهة. ومن جهة أخرى، تأثيره على المبادئ الحاكمة لفكرة الجزاء الجنائي – وبالأخص العقوبة – وأهمها مبدأ قضائية العقوبة، الذي يعني أنه لا عقوبة دون حكم نهائي بات، ولا حكم بدون دعوى. في حين بموجب هذا النظام تم الاستغناء عن كل ذلك، مما قد ينعكس على أغراض العقوبة الهادفة لتحقيق الردع بنوعيه؛ الخاص والعام، وكذا تحقيق العدالة.

لذا؛ تأتي دراستنا هذه، هادفة لتناول نظام (الأمر الجزائي) كنظام مستحدث حديث في قانون الإجراءات الجزائية، بالبحث في أبعادة وجوانبه الموضوعية- دون الإجرائية، التي نتمنى أن تتاح لنا الفرصة لتناولها في وقت لاحق-، للوقوف على ماهيته التي من خلالها نتوقف عند تحديد طبيعته القانونية، ومن خلال كل ذلك؛ الإجابة عن إشكالية رئيسية هامة تتمثل فيـــما إن كان نظام الأمر الجزائي بديل من بدائل الدعوى العمومية، أو آلية للإدانة بدون محاكمة؟ وفي ضوء ذلك؛ تحديد تأثيره على أهم الضمانات القضائية المقررة للمتهم في مناخ المحاكمات العادلة، وكذا مدى تصادمه مع المبادئ الجنائية الأساسية الناظمة والضابطة للمحاكمات الجزائية؟ أم أن مزايا هذا النظام والفوائد التي يعود بها على العدالة الجنائية ككل، وخصوم الدعوى والمجتمع، هي بالقدر الذي يجعلنا نتغاضى عن كل التعارض والتصادم الذي قد يوجد بينه وبين المبادئ والضمانات السابقة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية؛ سنقسم دراستنا هذه إلى مبحثين؛ من خلالهما نتناول الجوانب الموضوعية للأمر الجزائي، متناولين تحديد مفهومه من تعريف وخصائص وتمييز، باعتباره نظاما إجرائيا مستحدثا في القانون الجزائري، لكن بنوع من الاختصار في نطاق ما هو مسموح به من مجال بخصوص المقالات (مبحث أول). لنشرع في تبيان أثر الأمر الجزائي على المبادئ العامة للمحاكمات الإجرائية وكذا حقوق وضمانات الخصوم والمجتمع، وما إن كان يدعمها، أم يصطدم ويتعارض معها(مبحث ثان).

المبحث الأول

الجوانب الموضوعية لنظام الأمر الجزائي

الأمر الجنائي يعد صورة من الصور الإجرائية الجنائية الهادفة لتيسير وتبسيط الإجراءات الجنائية، تبنته العديد من التشريعات باعتباره من الوسائل السهلة للبت في بعض الجرائم البسيطة، لكن دون أن يمثل تحولا كاملا عن الخصومة الجنائية، بل تحولا جزئيا عنها، أي أنه مجرد استبعاد جزئي للإجراءات الجنائية. وهو يصدر كأصل عام عن القاضي، وفي تشريعات أخرى يصدر عن النيابة العامة في بعض الأحوال. وكقاعدة عامة يقود الأمر الجزائي إلى إنهاء الخصومة الجنائية، وقد يصدر بالإدانة، كما قد يصدر بالبراءة.

لكن باعتبار هذا النظام، من الإجراءات المستحدثة في التشريع الجزائري، وبالتالي تقل الدراسات المتعلقة به – إن لم نقل تنعدم- سنحاول أن نتناول ضمن هذا المبحث مفهومه، وذلك من خلال تناول مختلف التعاريف التي أعطيت له، واستخلاص أهم خصائصه ومميزاته (مطلب أول)، وفي ضوء ما نتوصل إليه، سنحاول إعطاء تقييم له، وبناء على كل ذلك؛ نقوم بتحديد طبيعته القانونية(مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم نظام الأمر الجزائي

نظام الأمر الجزائي، ورغم الانتقادات الموجهة إليه- التي سوف نتناولها فيما بعد-، أثبت نجاحه وأهميته، كأنجعالأنظمة الإجرائية التي جربتها الدول في قوانينها، والتي كانت سباقة في تنظيمه، وهو النجاح الذي دفع بالعديد من الدول الأخرى من مختلف أنحاء العالم، إلى الأخذ به، كطريق للفصل في الدعاوى بدون محاكمة، حتى وإن اختلفت في طريقة الأخذ به من حيث نطاقه ومجاله، أو من حيث إجراءاته، إلا أن مفهومه يبقى واحدا في جميع هذه النظم. لذا سنحاول التطرق لمختلف التعريفات التي أعطيت له (فرع أول) والتي في ضوئها نحدد أهم الخصائص التي يتمتع بها (فرع ثان)، لنستخلص بناء على ذلك كله الحكمة التي توخاها المشرع من وراء تبنيه لهذا النظام الإجرائي وأساس ذلك (فرع ثالث).

الفرعالأول

تعريف الأمر الجزائي وخصائصه

نظام الأمر الجنائي؛ من الأنظمة الإجرائية القديمة التي اعتمدت عليها معظم التشريعات الغربية والعربية، الذي يصدر في بعضها من قبل أحد أعضاء النيابة العامة، وفي البعض الآخر من قبل قاضي الموضوع، بمجرد الاطلاع على الأوراق دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية[1]. والعلة من تبني هذا النظام واحدة في مختلف التشريعات السابقة؛ وهي الرغبة في تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوي الجنائية القليلة الأهمية، وتبسيط إجراءاتها، وللتخفيف من أعباء المحاكم، حتى تتفرغ لنظر الدعاوى الهامة[2].

غير أن أغلب الأنظمة القانونية التي أخذت بنظام الأمر الجزائي، لم تتعرض لتعريفه- والأمر مألوف من قبل التشريعات التي ليس من مهامها وضع التعاريف-، لذا ومثلما جرت العادة؛ تصدى الفقه للمسألة وتعددت بذلك محاولاته. لكننا نود أن نبين - قبل تناول تعريفات الفقه للأمر الجزائي- أن التشريعات حتى وإن وفرت علينا تناول تعريفاتها، إلا أنها تحتم علينا تناول اختلافها بخصوص تسمية هذا الأمر (في نقطة أولى) قبل أن نتناول تعريفات الفقه للأمر الجزائي (نقطة ثانية).

أولا: الخلاف التشريعي حول التسمية

اختلفت التسميات التي أطلقتها التشريعات على نظام الأمر الجزائي؛ فسمي في العديد منها؛ ب: (الأمر الجنائي)، مثل القانون المصري الذي يعد من بين أولى القوانين التي أخذت بهذا النظام الإجرائي[3] وهي ذات التسمية المعتمدة من قبل المشرع العراقي[4]. بينما تضمنه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تحت تسمية (الأصول الموجزة)[5]. بينما المشرع الفرنسي، تبنى نظام الأمر الجزائي، الذي استوحاه من نظام الإجراءات الألمانية في منطقتي الألزاسواللورينلسنة 1871م،

وفي سنة 1920 قرر وزير العدل الفرنسي العمل به بهدف القضاء على الصعوبات الإجرائية التي تعرض الفصل في الخصومات، وإتباع صيغ وإجراءات سريعة وموجزة، وهو ما سمي أيضا بنظام الإجراءات المبسطة أو الأمر الجنائي، (procédure simplifiée) أو(l'ordonnance pénal)، ونظام غرامة المصالحة(l'amende de composition)[6].إلى أن صدر القانون رقم 1138-2000 بتاريخ 09 سبتمبر 2002، وعدل بقانون مواءمة العدالة رقم 204-2004 بتاريخ 09 مارس 2004، والذي يحدد مجال تطبيق الأمر الجزائي على المخالفات المرتبطة بالجنح المنصوص عليها بقانون المرور والجنح المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بالنقل البري[7]. وهي التسمية المعتمدة أيضا في تشريعات كل من سويسرا والسويد وإيطاليا وألمانيا[8] واعتمد المشرع الجزائري مصطلح (الأمر الجزائي)المعتمد حديثا في المواد 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر 7 المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المذكور سابقا.

ثانيا: التعريفات الفقهية للأمر الجزائي

نجد في الفقه من عرف الأمر الجزائي، بأنه:" أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون."[9]. وعرفه آخر أنه:" قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة، بالعقوبة بناءعلى الإطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم، أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة"[10]، كما عرف أنه:" عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة للمتهم، له أن يقبله وفي هذه الحالة تقتضي الدعوى الجنائية، وله أن يعترض عليه ومن ثم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية"[11].

لذا يمكننا القول؛ أن الأمر الجزائي نظام من الأنظمة الإجرائية التي تقتضي التبسيط والاختصار في الإجراءات وتحقيق العدالة في أقصر وقت ممكن في القضايا البسيطة القليلة الأهمية التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى إجراءات طويلة مفصلة. لذلك؛ لا يستلزم في إصداره توفر شروط معقدة صعبة، وإنما شروط بسيطة سهلة تكاد غالبية القوانين التي أخذت بنظام الأمر الجنائي تتفق عليها، وهي شروط؛ منها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، وهي أن تكون بسيطة لا تنبئ عن خطورة كبيرة لدى الجاني. ومنها ما يتعلق بالعقوبة المقررة لها، وهي أن تكون عقوبة الغرامـــــة في الغالب، أو عقوبة الحبس البسيط التي لا تزيد مدته عن مدة قليلة اختلفت بخصوصها التشريعات.

لذا يمكن القول أن الأمر الجزائي لا يعد بديلا من بدائل الدعوى العمومية، بل مجرد استغناء عن بعض المراحل الإجرائية، من أجل التيسير على القضاء والخصوم وتوفيرا للجهد والوقت والنفقات، كون الأمر الجزائي يعمل به في مجال الجرائم البسيطة التي لا تمثل خطورة كبيرة على المجتمع[12] أي مجاله الجرائم ذات الأهمية المحدودة التي قرر لها المشرع عقوبة يسيرة أو بسيطة، والتي تكون عناصر التقدير فيها واضحة من محضر جمع الاستدلالات وغيره من أدلة الثبوت[13]. وهو بذلك؛ نظام إجرائي خاص، ينهي الدعوى العمومية بإجراءات مبسطة يسيرة ومختصرة تحول دون تقادم الدعاوى عن بعض الجرائم البسيطة، ودون مراعاة للقواعد الإجرائية المعتادة في المحاكمات. الغرض من ذلك هو تخفيف العبء على القضاء وجعله يتفرغ للقضايا الهامة ومواجهتها بشكل فعال، مما جعله يحتل مكانة مرموقة في التشريعات المقارنة لمواجهة ظاهرة الضغط الكبير على المحاكم الجزائية.

الفرع الثاني

خصائص الأمر الجزائي

من خلال التعاريف السابقة، يكون من السهل جدا استخلاص بعض الخصائص التي تميز هذا النظام، والتي يعد من أهمها: أنه نظام إجرائي جوازي، يتميز بالإيجاز والاختصار والتبسيط، والابتعاد عن إجراءات المحاكمة العادية المتميزة بالبطء والثقل والتعقيد، ويقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة القليلة الأهمية (جنح ومخالفات)، وأن العقوبة التي تصدر به لا تتعدى عقوبة الغرامة.

أولا: الأمر الجزائي إجراء جوازي

من الخصائص التي يتميز بها هذا النظام، أنه نظام جوازي يمكن للجهة القضائية إعماله أو تركه، وهذا ما يظهر جليا من خلال نص المادة 380 مكرر 2 قانون الإجراءات الجنائية الجزائري التي تنص على أنه:" "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح. يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة. وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون"، أي أن للنيابة العامة أن تحيل الملف لمحكمة الجنح ويخول للقاضي إصدار الأمر الجزائي، كما يجوز للقاضي أن يرفض طلب النيابة العامة ولا يصدر الأمر الجزائي لعدم توفر شروطه[14].

كما أنه إجراء جوازي بالنسبة للخصوم، حيث للمتهم القبول به أو الاعتراض عليه، وهو الوضع في أغلب التي أعطت للخصوم الحق في قبوله أو الاعتراض عليه([15]). وبالتالي لا النيابة العامة ملزمة باللجوء إليه، ولا القاضي ملزم بقبول طلب النيابة العامة، حيث له رفض إصداره، حتى ولو توفرت شروطه[16].

ثانيا: الأمر الجزائي إجراء موجز

يصدر الأمر الجزائي بالإدانة أو بالبراءة، وذلك وفقا لإجراءات سهلة وسريعة، دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية من تحقيق ومرافعة([17])، ودون حضور للخصوم، وهذه الميزة في التبسيط والاختصار تعود بالفائدة على العدالة من خلال السرعة في الفصل في القضايا، وتوفير الجهد والنفقات، والتقليل من حجم الدعاوى المعروضة على القضاء، كما أنه يضمن للخصوم حق الاعتراض، ما يكفل لهم الحق في إجراء محاكمة عادية[18].وهو ما عمل به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص: "بفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة"، وهو ما يدل على عدم إتباع إجراءات المحاكمة العادية في إصدار الأمر الجزائي، حيث يصدر دون تحديد لجلسة المحاكمة ودون سماع مرافعة أو حضور للخصوم.

ثالثا: الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة

يقتصر تطبيق الأمر الجزائي على الجرائم القليلة الأهمية أو ما يعرف بالجرائم البسيطة؛ وهي المخالفات والجنح البسيطة التي لا تتعدى عقوبة الحبس المقررة لها السنتين، كونها جرائم في الغالب لا تبين عن خطورة إجرامية لدى الجاني، بل وفي الغالب ما لا يتطلب فيها قيام القصد الجنائي – مثلما هو الشأن في كل المخالفات وبعض الجنح-، كما أنها جرائم تتسم بأنها لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع[19]، عكس الجرائم الجسمية كالجنايات التي لا يمكن الاستغناء بخصوصها عن إجراءات المحاكمة العادية[20].

رابعا: الغرامة المالية كعقوبة أصلية في إصدار الأمر الجزائي

وهو ما أكدت عليه معظم التشريعات التي تبنت نظام الأمر الجزائي، حيث يتعين أن يقتصر إصداره بالغارمة المالية فقط، كعقوبة أصلية، وبالتالي لا يكون في إصداره مساس بحقوق المتهم والضمانات المقررة له في حال من إن كان سيواجهه من عقوبات هو عقوبة الحبس أو السجن التي تعد عقوبات خطيرة تستلزم إجراء محاكمة عادية، بدءا بالتحقيق وساع أقوال الخصوم ومرافعاتهم العلنية[21] . وهو ما تضمنته المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 التي قضت بأنه :"يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة، أو بعقوبة الغرامة" معناه أن القاضي إما أن يحكم بالبراءة أو بعقوبة لا تتعدى الغرامة[22].

الفرع الثالث

الحكمة(الهدف) من نظام الأمر الجنائي وأساسه

يتضح من التعريفات التي أعطيت للأمر الجزائي والخصائص التي يتميز بها، أنه نظام فرضته الوضعية التي تمر بها العدالة الجنائية، وهي وضعية أزمة خانقة جعلت من جهاز العدالة الذي كان ينصف الآخرين، في حاجة لمن ينصفه، أمام ظاهرة التضخم التشريعي التي تعرفها النظم الجزائية المعاصرة التي تحاول السياسة الجنائية الحديثة مواجهتها بالعديد من الحلول، مرات ببدائل للعقوبات وأخرى ببدائل للدعوى العمومية، وأخيرا بنظم للمحاكمة دون خصومة جزائية. وبالتالي من وراء تبني نظام الأمر الجزائي حكمة ارتآها المشرع (أولا)، لكنها حكمة يتعين أن تبنى على أساس باعتبارنا في مجال قانون إجرائي يمس في الكثير من جوانبه بحقوق وحريات الأفراد (ثانيا).

أولا: الحكمة من نظام الأمر الجنائي

الحكمة الأساسية من وراء تبني نظام الأمر الجنائي وتجسيده كآلية للفصل في الخصومات ذات الطابع الجزائي دون المرور بمرحلة المحاكمة، هي تحقيق السرعة في الفصل في القضايا المتعلقة بالجرائم البسيطة القليلة الأهمية، وتبسيط إجراءاتها بغض التخفيف العبء عن القضاء وجعله يتفرغ للفصل بشكل فعال في القضايا المهمة

(23). سيما مع ارتفاع الأصوات نحو تكريس حق الخصوم في سرعة الإجراءات[24]، وتيسيرها**(25)**.

ويرى البعض**(26)**؛ أن تبرير نظام الأمر الجنائي يكمن أساسا في الوجهة العملية وحدها دون الجوانب النظرية، فهناك من الجرائم بسيطة العقوبة التي تغلب أن تكون عناصرها من الوضوح والبساطة بحيث لا تقتضي إجراءات محاكمة تفصيلية[27]، وهي الجرائم التي تكون في الغالب من فئة الجرائم المصطنعة أو الجرائم التنظيمية مثل جرائم المرور والجرائم الاقتصادية، كما أنه ليس هناك ما يمنع من إعمال هذا النظام في الجرائم الطبيعية البسيطة[28].خاصة في ظل تزايد عدد الجرائم السابقة، وبشكل كبير، مما يؤدي إلى استغراق وقت القضاء ويصرفه ذلك عن القضايا الهامة التي تقتضي طبيعتها وقتا وتتطلب إجراءات محاكمة تفصيلية تراعي إتاحة فرص الدفاع للمتهم.

كما أن بساطة العقوبات في النوع الأول من الجرائم؛ تجعل المتهم غير حريص على إجراءات المحاكمة العادية، وبالتالي ترخيص القانون بالفصل فيها بموجب إجراءات مبسطة موجزة لا يضر به، بل أنه قد يتغيب عن إجراءات المحاكمة راضيا مسبقا بالعقوبات التي قد تصدر عنها بالنظر لضآلتها. وبالتالي مثل هذا النظام يحقق العدالة من خلال السرعة والتبسيط في الإجراءات من جهة، مما يفسح وقت القضاء ويجعله يكرس جهده للقضايا الهامة التي تقتضي مراعاة القواعد التقليدية في المحاكمات العادية[29].

بالتالي إعمال نظام الأمر الجزائي في مجال النوع السابق من القضايا، يحقق أهدافا إجرائية كبيرة، وهي أهداف تعود بالنفع على الخصوم والمجتمع ومرفق القضاء، ولعل أهمها التقليل من حجم الدعاوى البسيطة المعروضة على القضاء، واختصار الوقت والجهد، والاقتصاد في المصاريف والنفقات القضائية، وذلك عن طريق تبسيط وتيسير الإجراءات، وسرعة الفصل في القضايا، من خلال الاستبعاد الكلي لمرحلة التحقيق الابتدائي وما تتميز به من بطء وتعقيد، والاكتفاء فقط بمحاضر جمع الاستدلالات. وكذا الاستبعاد الكلي لمرحلة المحاكمة. مما يقود إلىحسن سير مرفق العدالة.

كما يكرس نظام الأمر الجزائي؛ فكرة السرعة في الإجراءات، التي تعد من الضمانات الأساسية للمتهم التي قيدت حريته، دون أن يكون في ذلك تسرعا أو تعجيلا يهدر الضمانات الأساسية المقررة له، بل بغرض الوصول إلى حسم القضية في وقت معقول[30] كما يجعل المتضرر يشعر بالعدالة التي اقتصت من الجاني وولدت له الشعور بالطمأنينة، كون بطء الإجراءات قد يخلق لديه شعورا بالملل، ذلك أن العدالة البطيئة هي الظلم بعينة[31]. كما يحقق مصلحة المجتمع من خلال السرعة في الكشف عن الحقيقة، وذلك بالتقليص من الحلقات الإجراءات التي أثرت سلبا على قدرة المحاكم الجزائية في الفصل

في الدعاوى المعروضة أمامها. الأمر الذي يجعل من الأمر الجزائي يحقق هدف إجرائي أساسي وهو حسن أداء العدالة الجزائية والسرعة في الإنجاز، دون تسرع وفي حزم دون تطرف.

ثانيا: الأساس الذي يستند إليه نظام الأمر الجنائي

الأساس الهام الذي بني عليه نظام الأمر الجنائي في مختلف التشريعات التي أخذت به، يكمن في التوفيق بين مبدأ السرعة في العدالة ومبدأ الاقتصاد في الإجراءات الشكلية[32] مع تكريس ضمانات بموجبها يمكن تفادي الإضرار بالخصوم، أو إهدار الحقوق، وذلك بتكريس حق العودة إلى نظام المحاكمة العادية، وإما بقصر آثار الأوامر الجنائية في حدود معينة لا يتعين أن تتعداها. وفي ذلك تأمين وضمان يجنب ما قد يترتب عليه من أضرار أو أثار غير مرغوب فيها[33].ولذلك كان للضمانات التي تضعها القوانين، سواء من حيث المجالات الجائز فيها، أو باقي الضمانات الأخرى أهمية كبيرة حتى يكفل النجاح لهذا النظام. وبالتالي في حق الاعتراض على الأمر الجزائي والعودة للقواعد التقليدية، أساس قانوني سليم، به يمكن رد النقد الموجه للنظام باعتباره يتعارض والقواعد العامة في الإجراءات.يضاف إلى ذلك؛ أن أغلب التشريعات التي أخذت بنظام الأوامر الجنائية، جعلت قوتها التنفيذية رهنا بإرادة أطراف الدعوى، إن شاءوا قبلوا بها، وإن شاءوا اعترضوا عليها وعادوا إلى نظام المحاكمة العادية.

المطلب الثاني

تقييم نظام الأمر الجزائي وتحديد طبيعته القانونية

نظام الأمر الجزائي، ومن خلال دراسة تعريفه وتحديد أهم خصائصه، وبيان الحكمة من تبنيه وأساس ذلك، فإن البعض ركز في تأييده على المزايا والأهداف والفوائد التي يحققها، سواء بالنسبة للخصوم أو المجتمع، أو ما يعود به من نفع على جهاز العدالة الجنائية، وهي الأمور التي شكلت أهدافا إجرائية دفعت إلى تبني نظام الأمر الجزائي، والتي من خلالها تم تقييم هذا النظام (الفرع الأول). لكن باعتبار الأمر الجزائي نظاما للإدانة دون خصومة ولا محاكمة، فإن تبنيه من قبل التشريعات لم يمر دون أن يثير جدلا فقهيا حادا وجاد، وبالأخص بخصوص ما إن كان الأمر الجزائي يعتبر حكما جنائيا أم أمر آخر غير ذلك(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقييم نظام الأمر الجزائي

الانتشار الواسع لنظام الأمر الجزائي، راجع بالأساس للأهمية القصوى التي يحققها، من تبسيط واختصار للإجراءات، وسرعة إرساء فكرة العدالة، ومسايرته لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة. إلا أنه وجهت له انتقادات من قبل البعضورد عليها البعض الآخر من أنصاره. لذلك سنحاول تبيان الانتقادات التي وجهت له من منتقديه(أولا) والرد عليها من مؤيديه(ثانيا).

أولا: الانتقادات الموجهة لنظام الأمر الجزائي

انتقد نظام الأمر الجزائي، بكونه نظام يحرم المتهمين من الضمانات التي تقررها القوانين لهم، باعتبار أن الحكم بناء على محاضر جمع الاستدلالات لا يمّكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة وإصدار الحكم المناسب[34]مما يجعله يتصف بعدم الدستورية لتعارضه مع المبادئ العامة للمحاكمة، وبالخصوص مبدأ (لا عقوبة بغير محاكمة)، ومبدأ (لا عقوبة بغير خصومة)، كما أنه لا يسمح بسماع دفاع المتهم (حق الدفاع المقدس)، وأنه نظام يضعف من رقابة الجمهور على ما يدور في المحاكمات، كون هذه الرقابة لا يمكن أن تتحقق إلا بإجراءات المحاكمة العادية في ظل مبدأ العلنية[35] كما أن المغالاة في تبسيط إجراءات توقيع العقوبة يضعف من الأثر الرادع لها، ويجعل منها أقرب من الضريبة عن كونها جزاء جنائي[36]. زيادة على أن الأمر الجزائي الصادر بالغرامة؛ يمكن المحكوم عليه من التخلص من نتائج أفعاله بدفع دية من المال، مما يؤدي إلى عدم المساواة بين الأفراد، على أساس حالتهم الاقتصادية، لأنه يكفل للأفراد الموسرين التخلص من عبء المحاكمات الجزائية بالدفع الفوري للغرامة المفروضة عليهم، بينما لا يستطيع المعسرين ذلك. زيادة عن خطورة أخرى تتمثل في أنه يلغي عقوبة الحبس نهائيا من مجال المخالفات والكثير من الجنح، وذلك أمر خطير، كونهيؤدي إلى عدم الاعتداد

بالعود في الجرائم التي تخضع لهذا النظام، حيث يمكن للعائدين التخلص من المسؤولية بدفع الغرامة المفروضة عليهم دون التحري من وجود سوابق لهم أو عدم وجودها[37].

ومن ناحية حقوق المدعي المدني؛ انتقد نظام الأمر الجزائي؛ بكونه نظام يحرم المدعي المدني من الرخصة التي منحها له القانون بخصوص حق الادعاء مدنيا في أي وقت حتى تمام المرافعة أمام المحكمة[38]، من جهة، ومن جهة أخرى، تقرير التعويض المدني أمر يحتاج إلى بحث وتحقيق لا يتفق مع طبيعة الإجراءات المختصرة[39].

وأهم الانتقادات التي وجهت لنظام الأمر الجزائي، هو أنه فيه اعتداء على مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، حيث أنه في بعض الدول يصدر عن عضو النيابة العامة، مثلما هو الأمر بالنسبة للقانون المصري والقانون الليبي، وبالتالي يكون صادرا عن سلطة غير قضائية، وهي مسألة تتعارض والدستور، لأنه لا يجوز لغير القضاة فرض العقوبات الجزائية[40].

ثانيا: الرد على الانتقادات وتفنيدها

دافع أنصار نظام الأمر الجزائي على الانتقادات السابقة، بالقول أن نظام الأمر الجزائي لا يحرم المتهم من الضمانات المقررة له قانونا، كونه نظام لا يرتب آثاره إلا بقبول المتهم له، بحيث لو اعترض عليه سقط واعتبر كأن لم يكن، وحينها تجري محاكمته وفقا للإجراءات القانونية العادية بما له فيها من ضمانات[41]. وبالتالي قبول المتهم بنظام الأمر فيه تنازل عن ضماناته القانونية بمحض إرادته، بخصوص جرائم بسيطة بطبيعتها لا تقتضي إعمال المبادئ العامة للمحاكمات، وأن ربط تطبيقه بعدم الاعتراض عليه، ينفي مساسه بمبدأ لا عقوبة بدون محاكمة، وبهذا فهو ضرورة منطقية وقانونية ولا يمثل أية مخالفة لمبادئ العدالة الجنائية[42].

أما بخصوص اقتصار الأمر الجزائي على عقوبة الغرامة الفورية، بإجراءات مختصرة تكفل قضاء سريعا وحاسما، يجعلها تحقق أهدف العقاب، عكس الإجراءات المعقدة وتراخي صدور الأحكام لمدة طويلة، وما تؤدي إليه من عدم اهتمام الجماهير بمتابعة صدور الأحكام فيها، وتفقد في النهاية إلى فقدان الثقة في السلطة القضائية، خاصة و أن مجال الأمر الجزائي جرائم قليلة الأهمية لا تثير أي اهتمام لدى الرأي العام، وهي الاعتبارات التي دعت البعض إلى حد المناداة بإخراج المخالفات من دائرة التجريم. وبهذا فإن الأمر الجزائي لا يضعف من رقابة الجمهور على المحاكمات والأحكام الصادرة، ولا يؤثر على هذه الرقابة للاعتبارات السابقة[43].

كما أنه لا أثر للأمر الجزائي على حقوق المدعي المدني، حيث يستبعد إعمال هذا النظام في حالة وجود أضرار لحقت شخص المجني عليه أو ماله، وهو ما أخذت به بعض القوانين[44]. أو بتخويل القاضي سلطة رفض إصدار الأمر إن رأى عدم إمكان الفصل بدون تحقيق أو مرافعة، وهو ما أخذ به القانون المصري (م 334 إجراءات) والليبي (297 إجراءات) والكويتي (249 إجراءات). خاصة وأن البعض؛ يرى أنه ليس هناك ما يمنع من إصدار الأمر الجزائي في الدعوى المدنية، وإعطاء المتضرر حق الاعتراض بما يضمن له حقوقه[45].

كما أن الغرامة المفروضة بموجب الأمر الجزائي، هي عقوبة جنائية حقا، ومن المصلحة التوسع في توقيعها في الجرائم البسيطة، كونها تعتبر خير بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وأفضل وسيلة لتلافي آثارها السيئة. كما أن الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية، يمكن من خلالها تحقيق الردع العام والخاص في الوقت نفسه. وبالتالي لا يكون في ذلك امتياز للأثرياء والموسرين، كونه نظام يطبق فقط في مجال الجرائم البسيطة، حيث لا يكون الحد الأقصى للغرامة كبيرا، ولا تتضمن على عدم المساواة بين الأفراد، بل أن هذا الأمر لا يعد عيبا يؤخذ على الأمر الجزائي، بل ميزة تضاف إلى رصيد هذا النظام[46].

وتم الرد على النقد المتعلق بالعود، بأنه نقد يمكن تجاوزه بحرمان العائدين ومن تتوفر فيهم خطورة إجرامية من الاستفادة من هذا النظام[47].بل هناك قوانين اعتبرت الأمر الجزائي أساسا للعود

مثل المادة 3/49 من قانون العقوبات المصري والفصل 365 من قانون المسطرة الجنائية المغربي. وبالتالي ليس هناك ما يمنع من الاعتداد بحالة العود في حالة الأمر الجزائي.

وبخصوص تعارض نظام الأمر الجزائي مع مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، تم الرد بالقول أنه نظام تبرره اعتبارات عملية مهمة، وقررته القوانين لأجل تحقيق غايات عدة، سواء صدر عن سلطة قضـــائية أو غير قضائية (إدارية أو أجهزة الشرطة)، وعليه تخويل السلطات غير القضائية سلطة الفصل في الجرائم البسيطة عن طريق الأمر الجزائي؛ ليس فيه انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات القضائية، بل ذلك يحقق غايات عدة؛ منها تخفيف العبء عن كاهل القضاء وسرعة الفصل في القضايا البسيطة، وبذلك فهو يحقق الغايات ذاتها التي يحققها الأمر الجزائي الصادر عن السلطة القضائية. وبالتالي كل الانتقادات الموجهة لنظام الأمر الجزائي؛ ليست حاسمة، بل هي مجرد انتقادات ظاهرية ليست بشيء إذا ما قيست بالمزايا التي تنجم عن هذا النظام[48].

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي

البحث في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي؛ كان موضوع جدل ونقاش كبريين بين فقهاء القانون، حول ما إذا كان يعد حكما جزائيا أم لا؛ وهو الخلاف الذي يرجع بصفة أساسية إلى عدم اتساق هذا النظام مع المبادئ المستقرة في المحاكمات الجزائية. ويرى البعض أنه قبل تناول هذا الخلاف الفقهي، يتعين أولا تبيان أوجه الخلاف والاتفاق بين الأمر الجزائي والحكم الجزائي[49]،في حين قام البعض بتقسيم الخلاف الفقهي إلى مذاهب واتجاهات لا يتسع المقام لتناولها كلها[50]. لذا سنحاول تبيان أهم رأيين قيلا في طبيعة الأمر الجزائي، الرأي القائل بأنه ليس حكما وأسباب ذلك (أولا)، والرأي القائل أنه حكم قضائي (ثانيا).

أولا: الأمر الجزائي ليس حكما قضائيا

هو اتجاه ينكر أصحابه صفة الحكم على الأمر الجزائي، وأنه لا يدخل ضمن الأعمال القضائية، لأنه ليس بحكم يلزم الخصوم، لذلك فهو أقرب إلى الصلح أو التسوية القضائية التي يعرضها القاضي على الخصوم[51]، أو هو مجرد تصرف قضائي لا يصل إلى درجة اعتباره حكما[52]، فهو تصرف قضائي بالنظر للجهة القضائية التي أصدرته، ولكن لا يرقى إلى درجة الحكم لأن الدعوى الجنائية لم تقم أصلا والقرار الذي يصدر بغير خصوصية جنائية لا يمكن اعتباره حكما[53].

ثانيا: الأمر الجزائي حكم قضائي

هو اتجاه يضفي أنصاره صفة الحكم على الأمر الجزائي[54]. لكنه حكم معلق على شرط، وهو ما ذهب إليه الفقهاء الإيطاليين، وهذا الشرط هو عدم الاعتراض عليه من قبل المهم في الآجال المحددة قانونا، أوعدم حضوره للجلسة في حال اعتراضه، ويستدلون وجهة نظرهم في ذلك على الأحكام الغيابية التي لا يطعن المتهم فيها فتصبح نهائية[55].وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي أضفى صفة الحكم على الأمر الجزائي ولكن بشرط في نص المادة 380 مكرر 4 فقرة 3. واستعمل المشرع الجزائري مصطلح (الأحكام) للدلالة إلى اعتبار الأمر الجزائي حكما في حالة عدم الاعتراض عليه.

وهذا الرأي؛ هو الاتجاه الراجح في الفقه، حيث يعد الأمر الجزائي حكما جنائيا شأنه شأن كل الأحكام الجنائية، حيث كلاهما يفصل في موضوع الدعوى الجزائية، وبصدوره تنقضي الدعوى العمومية، كل ما في الأمر أنه لا تتبع فيه إجراءات المحاكمة العادية، فالأمر الجزائي القاضي بالبراءة وإذا لم تعترض عليه النيابة العامة، أو الخصوم هو بمثابة حكم حائز لقوة الشيء المقتضي فيه، إما إذا أعلن الأمر الجزائي بالإدانة، ولم يعترض عليه، صار حكما نهائيا حتى ولو أقيمت دعوى جنائية على نفس الواقعة، وأتبعت فيها إجراءات المحاكمة التقليدية، وهنا يحكم القاضي بعدم جواز النظر في الدعوى، لأنه سبق وفصلت فيها، وهذا ما يؤكد قوة الأمر الجزائي وإضفاء الصفة الحكم عليه[56].

المبحث الثاني

الأمر الجزائي والمبادئ العامة للإجراءات

وضمانات وحقوق الأفراد والمجتمع : تدعيم أم تصادم

الأمر الجزائي غايته تيسير الإجراءات الجنائية والإسراع بها، مما يعود بالنفع على جهاز العدالة الجنائية، جامعا بين السرعة والعدالة في الوقت نفسه،وفي إطار مقبول[57]، متجنبا التسرع الذي تأباه العدالة[58]، وذلك بالتخلي عن بعض المراحل الإجرائية، كمرحلتي التحقيق والمحاكمة، وبالتالي هو نظام أملته الضرورات أكثر مما فرضته الاعتبارات[59]، حيث أضحت الحاجة اليوم لوجه جديد للعدالة الجنائية[60]، أو على الأقل حاجة لإدارتها بطريقة غير تقليدية لا تعتمد على القهر والإجبار[61]. غير أن مثل هذا التوجه قد يصطدم بمبادئ قانونية مستقرة في الوجدان، قبل أن تستقر في مدونات القانون، لعل أهم هذه المبادئ، حق الدولة في العقاب، مبدأ المساواة، قضائية العقوبة(مطلب أول). كما قد يتعارض وضمانات وحقوق الخصوم والمجتمع في الخصومة الجنائية (مطلب ثان). أم بالعكس من ذلك، هو يدعمها ويحقق أهدافها.

المطلب الأول

الأمر الجزائي والمبادئ العامة للإجراءات

من المبادئ المستقرة في وجدان الفكر القانوني الجنائي الإجرائي، والتي تسهر القوانين على تكريسها في مناخ المحاكمات الجزائية، باعتبارها مبادئ دستورية تشكل ضمانات للمحاكمات العادلة، نجد حق الدولة في عقاب مرتكبي الجرائم بوسيلة تقليدية تتمثل في الدعوى العمومية، التي تمارسها النيابة العامة كممثلة عن المجتمع، مراعية في ذلك جملة من المبادئ الإجرائية الكبرى. غير أنه في ظل الإجراءات المتبعة في مجال الأمر الجزائي؛ تم اختصار العديد من المراحل الإجرائية؛ فما تأثير ذلك على المبادئ السابقة، وهل يشكل ذلك تعارضا معها أو تدعيما لها؟ وأهم هذه المبادئ حق الدولة في العقاب (فرع أول)، ومبدأ المساواة (فرع ثان) ومبدأ قضائية العقوبة، حيث لا عقوبة بدون حكم، ولا حكم بدون دعوى(فرع ثالث).

الفرع الأول

الأمر الجزائي وحق الدولة في العقاب

إن كان حق الدولة في عقاب الجناة، يعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية وما تمر به من مراحل وإجراءات لغاية الوصول إلى حكم نهائي بات يثبت حقها في عقاب الجاني أو نفيه، إلا أن هذا الحق وبالصورة التقليدية الذي كانت الدولة تمارسه به، جعله يمر بأزمة سببت بدورها أزمة للعدالة الجنائية. لذا يتعين بحث مظاهر وأسباب هذه الأزمة(أولا)، وما إن كان التيسير في الإجراءات وإيجازها بموجب الأمر الجزائي فيه مساس بهذا الحق(ثانيا).

أولا: مظاهر وأسباب أزمة العدالة الجنائية

حق الدولة في العقاب؛ وباختصار شديد هو حق ينشأ ويولد بمجرد ارتكاب الجريمة[62]، بموجبه تنشأ (رابطة قانونية) بين الدولة والمتهم، تحتل فيها الدولة مركز السلطة، ويكون فيها المتهم مكـــــلفا أو ملتزما بواجب خاص؛ هو الخضوع للجزاء الجنائي، وهي الفلسفة التي تقوم عليها العدالة الجنائية في صورتها التقليدية.غير أن الصورة السابقة للعدالة الجنائية، لم تجعلها موفقة في تحقيق حق الدولة في العقاب، إلى الحد الذي دفع البعض إلى الحديـــث عن أزمة العدالة الجنـــائية[63]، وفشل بل وإفلاس النظام الجنائي في مواجهة الظاهرة الإجرامية[64]، بسبب ضخامة حجم القضايا المعروض على العدالة، لا سيما البسيطة منها، وهو حجم حال بينها وبين الفصل في القضايا ذات الأهمية الكبيرة. الأمر الذي دفع بالسلطات المختصة إلى إصدار عدد كبير من أوامر الحفظ؛ لدرجة دفعت البعض للقول بأن الأمر بالحفظ قد توقف عن أداء دوره كأداة للسياسة الجنائية وأصبح أداة لإدارة تختنـــق[65].

يضاف إلى ذلك؛ تصاعد الظاهرة الإجرامية، الذي لم يواكبه تغيير مماثل في وسائل مكافحتها، خاصة في ظل تعقد وتعدد وطول الإجراءات، مما جعل مدة نظر الدعوى يتجاوز الحد الزمني المعقول، وأدى بالأفراد إلى الهروب من العدالة الجنائية، نحو بدائل أخرى مثل الوساطة الجنائية.

وبالتالي كان يتعين البحث عن بدائل تخلص العدالة الجنائية مما تعيشه من أزمة خانقة جعلتها عاجزة أن أداة وظيفتها التقليدية، فهل في تبني نظم بديلة مثل الأمر الجزائي، فيه تصادم أو تعارض وحق الدولة في العقاب؟

ثانيا: مدى التعارض بين الأمر الجزائي وحق الدولة في العقاب

حق الدولة في العقاب؛ ودون أدنى شك من مظاهر سيادة الدولة، لذا فهي تحتكره، لكن احتكارها له لا يحول بينها وبين تنظيمه وتوجيهه على النحو الذي يحقق مصلحتها في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وبطريقة لا تنطوي على هدر حقوق وحريات الأفراد. وبالتالي إذا قامت الدولة وفي إطار القانون؛ بالسماح باختصار بعض الإجراءات في جرائم بسيطة وواضحة المعالم، أو تحديد مدة معينة يتعين أن تتم خلالها الإجراءات، فذلك لا يعد مساسا بحقها في العقاب، بقدر ما يعد توجيها وتنظيما لهذا الحق على النحو الذي يحقق أغراضه.

وبالتالي نظام الأمر الجزائي هو أمر استلزمته ضرورات إعادة تنظيم حق الدولة في العقاب[66]، في ضوء المتغيرات والمستجدات الراهنة التي يعيشها قطاع العدالة الجنائية، ويساهم في تخليصها من بعض مظاهر الأزمة التي تمر بها. وبالتالي لا يكون في تبني نظام الأمر الجزائي أي مساس بحق الدولة في العقاب، بل كل ما في الأمر أنه نظم بطريقة جديدة تجعل من العدالة الجنائية تسير بنحو فعال وكفء في مجال الفصل في القضايا الخطيرة، دون أن تغرق في الكم الهائل للقضايا التي لا تحتاج للطرق التقليدية في المحاكمات.

الفرع الثاني

الأمر الجزائي ومبدأ المساواة

مبدأ المساواة يعني هي عدم التمييز بين المراكز القانونية الواحدة، وأن تكون المعاملة واحدة وموحدة للمراكز القانونية المختلفة، فكل ما تعنيه؛ أن النص القانوني الواحد يطبق على كل من يخالفونه، دون أن يكون ذلك بعملية حسابية دقيقة، ولا يحول دون ذلك أن تتفاوت حظوظ الخاضعين له بالنظر إلى تفاوت ظروفهم تفاوتا لا يخرج عن الحدود المرسومة في ذلك النص[67].

وعن مدى التعارض بين الأمر الجزائي ومبدأ المساواة ؛ يرى البعض أن تيسير الإجراءات الجنائية عموما؛ يمكن أن يمثل اعتداء على مبدأ المساواة في بعض الحالات. فالأمر الجنائي على سبيل المثال يؤدي إلى عدم المساواة بين الأفراد على أساس حالتهم الاقتصادية، فهو يكفل للموسرين التخلص من عبء المحاكمات الجنائية بالدفع الفوري للغرامات التي تفرض عليهم، بينما لا يستطيع المعسرين ذلك، وينتهي بهم الأمر لأن يدفعوا أكثر من الأغنياء[68].

لكن تم الرد على ذلك بالقول بان هذا الإجراء لا يعطي امتيازا للأثرياء، فهو لا يطبق سوى في مجال الجرائم البسيطة حيث لا يكون مبلغ الغرامة كبيرا، من ناحية. ومن ناحية ثانية فإن العمل به لا يمنع من مراعاة المركز الاقتصادي لصاحب الشأن[69].وبالتالي؛ مبدأ المساواة، ومثلما سبق القول،يفترض وحدة المعاملة للخاضعين لمركز قانوني واحد، وبالتالي في مجال الأمر الجزائي، لا إخلال بمبدأ المساواة طالما أن مرتكبي الجرائم موضوع الأمر يخضعون للإجراء نفسه.

الفرع الثالث

الأمر الجزائي ومبدأ قضائية العقوبة

يترتب على الأمر الجزائي اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، سواء بعدم اللجوء إلى القضاء ابتـداء، أو باختصار بعض المراحل الإجرائية[70]. مما جعل الكثير من الفقهاء يرون في ذلك استثناء على قاعدة قضائية العقوبة[71]. ويرى البعض منهم ضرورة إلغاء صور تيسير الإجراءات الجنائية التي تنطوي على خرق ضمانة قضائية العقوبة[72]. ومنها الأمر الجزائي.

غير أن ما يخفف من هذا العيب - بحسب البعض - أن مجال الإجراءات الميسرة، وعلى سبيل المثال الأمر الجنائي ينحصر على الجرائم البسيطة التي يعاقب عليها بالغرامة دون الحبس[73]. كما يخفف من العيب نفسه؛ أننا في الحقيقة لسنا بصدد عقوبة، كون الأخيرة تتميز بخاصيتي الإلزام والإجبار

في تنفيذها، في حين في حالة الأمر الجنائي، فإن الأمر يتوقف على إرادة المتهم، إن شاء قبل بما قضى به الأمر الجنائي، وإن شاء خضع للإجراءات العادية[74].

ومهما قيل بخصوص العيوب التي تشوب الإجراءات الميسرة، فذلك لا ينفي ضرورتها وأهميتها في ظل معطيات العدالة الجنائية المعاصرة[75]. وليس هناك ما يمنع المتهم من التنازل عن بعض حقوقه طالما كان ذلك وليد إرادة حرة مختارة، فله القبول به أو الاعتراض والعودة إلى الخضوع للإجراءات العادية، مما لا ينال من مبدأ قضائية العقوبة، كما أنه يمكن القول في الجزائر أن العقوبة التي يصدر بها الأمر، تكون نتيجة دعوى عمومية قد تحركت، ويقي بها القاضين وبالتالي ليس في الأمر أي مساس بمبدأ قضائية العقوبة.

المطلب الثاني

الأمر الجزائي وضمانات الخصوم وحقوق المجتمع

فعالية أي إجراء قانوني يتعين ألا تكون على حساب حقوق وحريات الأفراد، كما لا يمكن أن تكون هذه الأخيرة حجر عثرة أو عقبة أمام فعالية الإجراء الجنائي. فكلاهما على قدم المساواة، وتصعب التضحية بأحدهما على حساب الآخر، وذلك ما تقتضيه المصلحة العامة.لذا فالسؤالهو :ما إن كان الأمر الجزائي يقود إلى الموازنة بين هذين المحورين: الفعالية ومتطلبات الدولة القانونية؟ أم يقود إلى التضحية بأحدهما على حساب الآخر؟ وللإجابة عن هذا السؤال سنحاول دراسة أثر الأمر الجزائي على مثلث الخصومة الجزائية(متهم، مجتمع، ضحية)، في الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول

الأمر الجزائي وحقوق وضمانات المتهم

للشخص المتهم نوعين من الحقوق: حقه في أن يحاكم خلال مدة معقولة، وحقه في الضمانات الإجرائية مع الوقت اللازم للاستفادة منها. ومن هنا فإن دراسة تأثير الأمر الجزائي على حقوق وضمانات المتهم، يتحدد من خلال ما إن كان يؤدي إلى تعارض مع هذه الحقوق، أو هو مجرد تعارض ظاهري بحيث يمكن حماية ضمانات المتهم وتيسير الإجراءات بموجب الأمر الجزائي في الوقت نفسه، بعبارة أخرى: ما هو تأثير الأمر الجزائي على المتهم؟ وهل ينطوي على تحقيق مصلحته أم أنه يؤدي إلى إهدار حقوقه؟ أم أنه يمثل في النهاية وجها جديدا لإدارة العدالة الجنائية على نحو يوائم بين مصلحة المتهم وفعالية الإجراء الجنائي؟؟[76]. سنحاول تبيان مزايا الأمر الجزائي بالنسبة للمتهم (أولا) ، ثم مساوئه على حقوقه وضمانته (ثانيا).

أولا: مزايا تيسير الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم

للمتهم مصلحة مشروعة في تحديد مصيره من التهمة الموجهة له في أقل وقت ممكن، حتى يقوم بوفاء دينه اتجاه المجتمع إن كان مذنبا، أو عودته للاندماج في المجتمع إن كان بريئا. وهو ما لا يتحقق له ما لم يتم تيسير الإجراءات معه على نحو يكفل السرعة في البت في مصيره. كما أن اختصار الإجراءات ترتب له مزايا أخرى أهمها تقليص التكاليف بالنسبة له والتي يزداد عبئها كلما طالت الإجراءات[77].

كما أن سرعة الإجراءات التي يوفرها نظام الأمر الجزائي، الذي وإن أدانه؛ فمن المهم أن يوقع العقاب عليه في أقرب وقت ممكن من ارتكابه الجريمة، حتى يستطيع إقامة الصلة بين الجزاء المطبق عليه والخطأ الذي ارتكبه. وذلك بدون شك يحقق مصلحة المتهم من منظورين: من ناحية يشعره بعدالة الجزاء وبالتالي تقبله على أنه تكفير عن خطيئته، وبالتالي يخضع له خضوعا إراديا برضاء يساعد في استئصال ما قد يعتمل داخله من عوامل إجرامية. ومن ناحية ثانية، كلما كانت العقوبة سريعة وتتبع مباشرة ارتكاب الجريمة، كلما كانت عادلة ونافعة[78].

ثانيا:مساوئ تيسير الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم

تيسير الإجراءات الجنائية، قد يترتب عنها الإضرار بمركز المتهم وذلك للعديد من الأسباب؛ أولاها بحسب البعض أن تيسير الإجراءات الجنائية وما تقود إليه من سرعة في اتخاذها قد يمس بحقوق الدفاع، حيث يتعين إعطاء المتهم فرصة للدفاع عن نفسه واختيار من يدافع عنه، وإعطاءه الوقت لتحقيق

دفاعه من قبل سلطات التحقيق والحكم للوقوف على قوة أسسه وأسانيده[79].السبب الثاني أنه هناك خشية في أن يترتب على تيسير الإجراءات الجنائية عدم الاعتداد بشخصية المتهم عند الحكم بالعقوبة. كما أنه للمتهم أحيانا مصلحة شخصية في البطء في الإجراءات الجنائية، فهو يتعشم في صدور عفو شامل أو خاص، أو يتعشـــم في سفر أو حتى وفاة شاهد الإثبات أو حدوث أية واقعة من شأنها الإبطاء في الإجراءات وتمديدها[80]. لكن ما يخفف من آثار هذه المساوئ، أن قبول العمل بالأمر الجزائي أو الخضوع له رهين بإرادة المتهم، وبالتالي إن كان يرى أنه لا يحقق مصالحه، فله رفضه بداية أو الاعتراض عليه حال صدوره.

الفرع الثاني

الأمر الجزائي ومصالح المجتمع

صاحب الحق في عقاب مرتكب الجريمة هو المجتمع، كون الجريمة تمس بمصالحه الأساسية التي قدر المشرع إضفاء الحماية الجنائية عليها، ووسيلته في ذلك؛ الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة نيابة عنه، لذا يطرح البعض سؤال فيما إذا كان في تيسير الإجراءات الجنائية مصلحة للمجتمع، وما إن كان في السرعة في الإجراءات أو اللجوء إلى بدائل أخرى غير الدعوى العمومية – الوسيلة التقليدية التي تقوم على القهر والإجبار – ما يحقق مصلحة للمجتمع؟؟[81].

إجابة عن السؤال السابق، يرى غالبية الفقهاء الذين تناولوا موضوع تيسير الإجراءات الجنائية بالدراسة، أن تيسير الإجراءات الجنائية يهدف إلى إعطاء دفعة قوية من الفعالية دون أن يمس بالأسس التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة القانونية، حيث يرون أن التيسير في الإجراءات يقود إلى تحقيق مصلحة عامة؛ خاصة فيما يتعلق بالجرائم الأشد جسامة[82]. وتتجلى أهم مظاهر هذه المصلحة فيما تؤدي إليه تيسير الإجراءات الجنائية من تسهيل الحصول على الأدلة. حيث يقول البعض في ذلك:" إن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تهرب (Le temps qui passé, C'est la vérité qui s'enfuit)"[83]. فكم من أدلة ضاعت نتيجة طول الإجراءات وتعقيدها وكم زج بالأبرياء في السجون بسبب ذلك أيضا، وكم من مجرمين ارتكبوا أشد الجرائم فتكا وضاعت أدلة الاتهام ضدهم فعادوا إلى المجتمع أبرياء. كما أن السنوات الطوال التي تمر بين وقوع الجريمة وتوقيع العقاب تؤدي على فقدان الثقة في القانون وتضعف من نفوذه وهيبته في نظر الكافة، حيث أن المجتمع لا يهتم بالعقوبة بقدر ما يهتم بالجريمة وبدون شك فإن بطء العدالة يطمر فكرة الردع القانوني.وبالتالي يبدد مشاعر الشك والريبة لدى العامة، ويعيد ثقتهم في مرفق العدالة[84].

بالتالي؛ الأمر الجزائي يخلص مرفق العدالة من الجرائم التافهة قليلة الأهمية – وما أكثرها- ليتم التركيز على الخطير منها، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تقليل الفارق الزمني ما بين وقوع الجريمة ووقت العقاب عليها دون مساس بحقوق المتهم ولا بالضمانات المقررة له، ودون خشية أيضا من الوقوع في الغلط والخطأ. وهو ما يقود لتحقيق مصلحة المجتمع الذي يستفيد من تحقيق الهدف من العقوبة في الردع العام، حيث أن الأثر الرادع للعقوبة يختفي تماما كلما انقض وقت طويل بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقاب، والتيسير في الإجراءات يقضي على هذا التخوف.ويكون بذلك، الأمر الجزائي قد حقق مصالح المجتمع، كما حافظ على أغراض العقوبة التي تسعى إلى تحقيقها.

كما يحقق الأمر الجزائي مصالح المجتمع اقتصاديا؛ حيث التيسير يوفر الكثير من النفقات على مرفق العدالة وبالتالي على ميزانية الدولة. والثانية تستمد من فعالية الإجراء، حيث الغرامة والعقوبات السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ تبدو أكثر فعالية من حكم بعقوبة جسيمة يصدر بعد عدة سنوات من ارتكاب الجريمة[85].حيث تتميز المجتمعات المعاصرة بكثرة لجرائم البسيطة والمتوسطة التي هي في ازدياد مستمر، ويعد الحكم الجنائي السريع أداة فعالة لمواجهتها بشرط احترام حقوق الدفاع.

بل أن المجمع يهمه أن يعود إليه مرتكب الجريمة شخصا صالحا يساهم في نموه وتطوره وازدهاره، قادر على التكيف من جديد مع قيمه ومبادئه وتقاليده، وبدون شك التدخل الجنائي قد يكون عائقا على تحقيق ذلك التكيف. حيث تظل العقوبة صفة مشينة ملازمة لمن وقعت عليه، تعزله دائما عن مجتمعه، وبالتالي تيسير الإجراءات، وبدون شك يمنع من الفصل بين مرتكب الجريمة ومجتمعه وذويه

ويساعد في سهوله إعادة تكيفه الاجتماعي. خاصة وان تيسر الإجراءات يقود للقضاء عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي تعد مصدرا للعداء للمجتمع وحائل دون العودة للتكيف معه[86].

الفرع الثالث

الأمر الجزائي وحقوق الضحايا

أصبح الاهتمام بضحايا الجريمة من مواضيع السياسة الجنائية الراهنة، بعدما كان ينظر إليه دوما على أنه الطرف المنسي في الإجراءات، حيث أصبح اليوم ينظر إليه طرف إيجابي فعال في الإجراءات. لذا يرى البعض أن تيسير الإجراءات بكافة مظاهره يصب في مصلحة الضحية، حيث أن السرعة في الإجراءات يؤدي إلى سرعة حصول الضحية على التعويضات المستحقة له[87]. كما أن السرعة في الإجراءات تقود إلى سرعة إشباع رغبته وحاجته في القصاص من الجاني، حيث أن الحكم السريع أكثر إشباع لهذه الرغبة حتى ولو كان على غير هواه. أو كما قيل: الحكم الذي يصدر يكون أكثر كمالا من حكم كامل لم يصدر بعد[88].ومما يزيد من تحقيق مصالحه، أن الأمر الجزائي يؤخذ فيه برضاء الضحية.

خاتمـــــــــــــة

يتضح لنا من هذه الدراسة؛ أن الأمر الجزائي كنظام للإدانة بدون محاكمة، نظام كرسته التشريعات الإجرائية الجزائية في أغلب الدول، كآلية بموجبها أمكن الإسهام في حل الأزمة الخانقة التي يمر بها جهاز العدالة الجنائية، وهي الأزمة التي مردها الأساسي كثرة القضايا البسيطة التي شكلت سمة المجتمعات المعاصرة، وثبت بالفعل أنه نظام قضى على كم هائل من هذا الحجم الرهيب لقضايا تخص هذا النوع من الجرائم. وبالتالي كان فعلا عبارة عن آلية حققت فعالية لجهاز العدالة الجنائية وجعلها تتفرغ للقضايا الأهم التي تتعلق بأمن واستقرار المجتمع.

كما أن ارتكاز نظام الأمر الجزائي على فكرة الرضائية، سواء بإعماله أو بقبول آثاره، ساهم في إشراك خصوم الدعوى العمومية في إيجاد حلول لنزاعاتهم نابعة عن إرادتهم، مما أعاد لهم دورهم الفعال في الإجراءات الجزائية، وجعل من العقوبات التي صدر بها الأمر الجزائي نابعة عن إرادتهم، وبالتالي سهولة الخضوع والامتثال لها.

لعل ذلك؛ ما جعل من مزايا هذا النظام تتفوق على مساوئه، حتى وإن تبين ظاهريا أنه إجراء ينطوي على تعارض مع أهم المبادئ الإجرائية الحاكمة للمحاكمات الجزائية، ولعل أهمها مبادئ المساواة والعلنية والوجاهية، وما تقود إليه من تكريس لضمانات حقوق الدفاع وإعمال رقابة الجمهور على السلطة القضائية. لكن وباعتبار كل إجراء جزائي يتعين أن تبحث فعاليته من خلال الأهداف التي يحققها للنظام القضائي ككل، فإن مساهمة الأمر الجزائي في القضاء على كم هائل من القضايا البسيطة قليلة الأهمية وضئيلة الخطورة، التي كانت تتكدس بها رفوف المحاكم، وتقليله من الوقت والجهد والمال والتكاليف، من خلال تيسيره للإجراءات وإيجازها واختصارها واستغناءه عن بعض المراحل الإجرائية، جعل من مزايا هذا النظام تتفوق على مساوئه، وتحولت بالتالي الآراء من توجيه سهام النقد إليه، إلى المناداة بإعماله.

كما أن إرساء هذا النظام على إرادة الخصوم له، خفف كثيرا من شدة الانتقادات التي وجهت إليه في بدايات ظهوره، وأضحى ينظر إليه كبديل إجرائي فعال وبناء، وكل ما يتطلبه الأمر هو ضبط بعض أبعاده حتى لا يشكل خروجا عن الضوابط الإجرائية ولا يصطدم أو يتعارض مع المبادئ الدستورية الحاكمة للمحاكمات الجزائية.

لكننا نشير أن دراستنا هذه؛ وبالنظر لما هو مسموح به من مجال لمثلها، جعلتنا نتناول فقط الجوانب الموضوعي لهذا النظام الإجرائي المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من خلال تناول أبعاده الموضوعية دون الإجرائية، وفي ضوئها تم تقييمه ودراسة مدى تأثيره على المبادئ العامة للإجراءات، وجعلنا نتوصل لما توصلنا إليه، من انه لغاية هذا الحد، مثل هذا النظام له أهداف ومزايا قد تجعل الكثيرين ينادون بإعماله، بل وإلى توسيع العمل به لمجالات غير تلك التي بينها المشرع.

ولعل دراسة باقي جوانبه الإجرائية، من بداية القرار باتخاذه أسلوبا لحل النزاع، مرورا بالمراحل التي يمر بها، ووصولا لإصداره بما يتضمنه من آثار والتزامات، وما هو مقرر من إجراءات تخص طرق الطعن فيه، ومدى قوته وحجيته... قد تبين عكس ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة الموضوعية، بل يمكننا القول أن المساحة المخصصة للمقالات لم تسمح لنا بتناول كل جوانبه الموضوعية، سيما تلك المتعلقة بأثر المر الجزائي على شق العقوبة والأغراض التي تسعى إلى تحقيقها.

لذا يمكن القول وبارتياح، وبكل أمانة علمية، أن الحكم على أي إجراء حديث، لا يمكن أن يكون بصورة تامة، ما لم يتم التطرق لكافة جوانبه؛ منها النظرية والقانونية، الموضوعية والإجرائية، خاصة وأننا نعرف أن قانون الإجراءات الجزائية هو القانون الذي تدور بين طياته الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات، وأنه السلاح الموضوع بين أيدي الدولة لمكافحة الظاهرة الإجرامية، وبالتالي الحكم على أي إجراء بصورة فعلية لا يكون إلا من خلال تناول الجوانب الإجرائية له، وهو ما نأمل أن يكون موضع لدراسات مستقبلية، خاصة في ظل حداثة هذا النظام التي تجعل من الدراسات المتخصصة المتعلقة به نادرة، إن لم نقل منعدمة.

غير أن ذلك لا يمنعنا من الحكم، في حدود ما تمت دراسته، من أن الأمر الجزائي في القانون الجزائري، وبالطريقة التي نظمها به المشرع، لا ينطوي على مساس كبير بالمبادئ الجنائية الدستورية، كون الاختصاص بإصداره مرهون بقبول القاضي له، على عكس بعض القوانين الأخرى التي وضعته بين أيدي النيابة العامة، مما أخل بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية. كما لا يتخوف من تعارضه مع حقوق الدفاع، كون إعماله مرهون بإرادة المتهم، باللجوء إليه ابتداء، أو الاعتراض عليه حال صدوره.

الهـــــــــوامش

1 - أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر عدد 40 صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

2 - بدائل الدعوى العمومية متعددة، منها : الصلح والمصالحة، التنازل عن الدعوى، التفاوض على الاعتراف، الوساطة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري مؤخرا أيضا، وبموجب التعديل نفسه الذي جاء بالأمر الجزائي، وذلك في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9.

3- د. عدلي أمير خالد:"**إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص: 533.

4- في المعنى، انظر: د. أحمد فتحي سرور:"**الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1993، ص: 860.

5- راجع في مراحل الأخذ بهذا النظام في القانون المصري: د. معوض عبد التواب:"**الأحكام والأوامر الجنائية**"، دون ذكر مكان النشر، 1988 ، ص: 393.

6- د. جمال إبراهيم عبد المحسين:"**الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص: 14-15.

7 - راجع في ذلك: د. محمد سعيد نمور:"**شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2013، ص: 474.وراجع بخصوص قوانين بعض الدول العربية الأخرى: أحمد محمد يحي إسماعيل:" **الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص: 223-224.

8 - مشار لذلك لدى: د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:"**الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة**" دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص: 50.راجع أيضا في تطور العمل بنظام الأمر الجزائي، والمراحل التي تم تنظيمه عبرها: خالد منير حسن شعير:" **الأمر الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص: 14.

راجع أيضا وتفصيلا: د. مدحت عبد الحليم رمضان:" **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة**" دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص: 105. د. أحمد فتحي سرور:" **القانون الجنائي الدستوري**"، دار الشروق، القاهرة،

مصر، 2006، ص: 542. د. عمر سالم:" **نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة-**"، مرجع سابق، ص: 128-129.

9 - انظر: عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري:"**الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي – دراسة تأصيلية مقارنة-**"، بحث مقدم استكمال للحصول على درجة الماجستير . كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية- تخصص السياسة الجنائية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2008، ص: .39

10 - انظر في ذلك: د. أحمد محمد يحي إسماعيل، **الأمر الجنائي**، مرجع سابق، ص: 39 وانظر: عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص: 39.

11 - د. محمود نجيب حسني:"**شرح قانون الإجراءات الجنائية**"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص:970

12 - د. معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص: 393. وقريبا من ذلك: د. عمر سالم:" **نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة-**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1997 ، ص: 126.

13 - عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص: 31. وفي تعاريف أخرى: د. رؤوف عبيد:" **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**"، دون ذكر مكان النشر،1983، ص: 849 ود. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص: 957.

14- في المعنى، انظر: لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص: 141-142.

15- معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص: 293.

16- انظر أيضا نص المادة 380 مكرر 4 .

17 - وهي الخاصية المعمول بها في أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام الإجرائي المبسط، راجع في ذلك: عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشموي، مرجع سابق، ص:45 وما بعدها، وانظر: د. جلال ثروت:"**نظم الاجراءات الجنائية**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص:497.

18 -د. محمود سمير عبد الفتاح:"**النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة**"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص:230.

19- لفته هامل العجيلي:"**حق السرعة في الإجراءات الجزائية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،ط1، 2012، ص:141.

20 - د. جمال إبراهيم عبد المحسن،، مرجع سابق، ص: 23-.24

21- د. جمال إبراهيم عبد المحسن،، مرجع سابق، ص:20.

22- راجع في كل ذلك: د. عبد الرؤوف مهدي،مرجع سابق، ص: 616. و عبد المعطي عبد الخالق:"**الأمر الجنائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،ص: 16 . عمر سالم، مرجع سابق، ص128. سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية**، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص:518

23- جمال إبراهيم عبد المحسن، مرجع سابق، ص22.

24- راجع في القانون المقارن: حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**، دون ذكر طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998، ص 711، 712. جمال إبراهيم عبد المحسن، مرجع سابق، ص22. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، مرجع سابق، ص.55

25- في المعنى، راجع: د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص: 860

26 - راجع في حق السرعة في الإجراءات: لفته هامل العجيلي:" **حق السرعة في الإجراءات الجزائية**" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012ود. شريف سيد كامل:" **الحق في سرعة الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة-**" دار النهضة العربية القاهرة، مصر، .2005

27- راجع بخصوص تيسير الإجراءات: د. عمر سالم، مرجع سابق. وانظر:28

PRADEL. J; La rapidité de l'instance pénale, Revues pénitentiaire et de droit pénale, 1995 pp 213et ss. LORENTZ . J Et VOLFF, l'ordonnance pénale, une procédure simple , rapide et peu couteuse, La semaine juridique 1986, 2192 n° 1 et 3. CLERUE. H ; De la procédure de l'ordonnance pénale en matière de contravention de simple police , Thèse Toulouse 1926 . WALTOS. S ; La célérité de la procédure pénale en Pologne, Revue Internationale de droit pénal 1995 p 615.CEDRAS. J ; La célérité du procès pénal dans les droits de la Common Law, Revue Internationale de droit pénal, 1995 p 696. BOSLY H.D Et DE VALKENER C, La célérité dans la procédure pénale en droit Belge, Revue Internationale de droit pénal, 1995, pp 4409 et ss.

28- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص:33

29- د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، 1988، مرجع سابق، ص:972

30- انظر في ذلك: د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص:810. 31- انظر في ذلك: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص: 972 عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص:34

32-راجع في المعنى: لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص:9-10.

33- انظر: المرجع نفسه والموضع نفسه.

34- د. مأمون محمد سلامة:" **قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض**"، دار الفكر العري، القاهرة، مصر، ط1، 1980، ص: 951.

35- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص: 10

36 - د. سمير الجنزوري، مقال سابق، ص: 407 ود. جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص:33

37- أورده: د. جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع نفسه، ص: 34-35.

38- د. سمير الجنزوري، مقال سابق، ص: 408 ، د. جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص: 35 هامش رقم: 1

39- راجع لمزيد من الانتقادات وبالتفاصيل، د. جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص: 39.

40- د. محمودمحمود مصطفى، مرجع سابق، ص: 464 ود. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص: 960.

41- أورده: د. جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع نفسه، ص: 36.

42- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص: 960 وانظر: د. جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص: 40.

43- د. محمود محمود مصطفى:" **شرح قانون الإجراءات الجنائية**"، القاهرة، مصر، 1964، ص: 464.

44- د. جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع نفسه، ص: 34.

45- راجع: د. جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص: 35 هامش رقم: 2. ص: 36

46- المادة 205 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذا: المادة 390 لبناني، 199 أردني، 374 ألماني 230 سوري. انظر: د. جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص: 36 هامش رقم: 2.

47- انظر: المرجع نفسه، ص: 36-37.

48- المرجع نفسه، ص: 39.

49- في هذا الصدد نصت المادة 530 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أنه:" إذا كانت صفة العود مجهولة عند توقيع العقوبة بمعرفة المحضر فإن الإجراء يظل صحيحا ومع ذلك يمكن مباشرة الدعوى ضده أمام محكمة المخالفات عند اكتشاف حالة العود".

50- د. محمودمحمود مصطفى، مرجع سابق، ص: 464.

51- راجع في تفصيل ذلك: د. جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص: 27 وما بعدها. .
52 - راجع: عبد العزيز بنن مسهوج جار الله الشمهري، مرجع سابق، ص:51 وما بعدها.
53- د. حمال إبراهيم عبد المحسن، مرجع سابق، ص:28.
54- عبد العزيز بن مسهوج الله الشمري، المرجع نفسه، ص:51.
55- د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص869.
56- مشار له لدى: عبد العزيز بن مسموح جار الله الشمري،المرجع نفسه، ص: 53.
57- د. جمال إبراهيم عبد المحسن، مرجع سابق ص: 28. د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ص: 869.
58- د. محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق ص: 241. د. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص: 755 ود. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص: 976 د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص: 280
59- انظر: DAVENAS. L, Punir vite : Les comparutions immédiates, Archives de politique criminelle, 1994, n° 16 p 15

60- وهو قول (Fortescue)
PRADEL. J; La rapidité de l'instance pénale, Revues pénitentiaire et de droit pénale, 1995 p 213

أورده: د. عمر سالم، مرجع سابق، ص:21 هامش رقم 1
61- انظر في ذلك:
PRADEL. J ; La rapidité de l'instance pénal, Aspects de droit comparé, Revue Pénitentiaire et de droit pénal, 1995 p 213. PRADEL. J ; La rapidité de l'instance pénal, Aspects de droit comparé, Revue Pénitentiaire et de droit pénal, 1995 p 213.

62- انظر: DEMANET. G; La médiation pénale, Revue de droit pénal et de criminologie 1995 p 890.

أورده: د. عمر سالم، المرجع نفسه، ص: 25
63- انظر في ذلك:
TROUCHER. P, Violente justice, La justice non violente in la justice, Cahiers Français, n° 251 L documentation française 1991

أورده: د. عمر سالم، مرجع سابق،ص: 25
64- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي:" **حق الدولة في العقاب ، نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه**"، دون ذكر مكان النشر، ط 2، 1985، ص: 130 وما بعدها
65- انظر في ذلك:
OTTENHOF. R ; Les techniques de conciliation en matière pénale, Archives de politique criminelle, n° 7 , 1984

أورده: د. عمر سالم، مرجع سابق، ص: 29
66- انظر في ذلك:
SERVIDIO-DELABRE. E; La médiation aux Etats-Unis, Archives de politique criminelle n° 8 . 1985 p 195

67- حيث يرى البعض أن:
« Le classement sans suite, cessant d'être un instrument de politique criminelle pour devenir un simple mode de gestion d'une justice qui étouffe » PRADE. J, Op. Cit p 171.

أورده: د. عمر سالم، مرجع سابق، ص:30 هامش رقم: 1

68- راجع في ذلك:

ROJARE, Une politique criminelle participante, L'exemple de la participation des associations à la variante de médiation, Archives de politique criminelle, n° 11 . 1989 p 108.

أورده: المرجع نفسه، ص:31.

69- انظر في ذلك:

VITU. A ; La collaboration des personnes privées à l'administration de la justice criminelle Française, R.S.C, 1956, p 675

أورده: د. عمر سالم، مرجع سابق، ص: 32.

70- د. محمود نجيب حسني،مرجع سابق، ص: 698 وانظر: د. عمر سالم،، مرجع سابق، ص:40

71- انظر:

LORENTZ . J Et VOLFF, l'ordonnance pénale, une procédure simple , rapide et peu couteuse, La semaine juridique 1986, 2192 n° 1 et 3. CLERUE. H ; De la procédure de l'ordonnance pénale en matière de contravention de simple police , Thèse Toulouse 1926 p 124

د. عمر سالم:، المرجع نفسه، ص: 41

72- د. سيمر الجنزوري، مقال سابق، ص: 410 .

73- د. عمر سالم، المرجع نفسه، ص:45.

74- انظر مثلا: د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص: 356.

75- د. محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص: 995 .

76- د. عمر سالم، مرجع سابق، ص:46

77- انظر:.PRADEL. J, La rapidité de l'instance pénale, Op. Cit p 216

78- انظر: د. محمود مصطفى:" **اتجاهات جديدة في قانون الإجراءات الجنائية**"، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، يونيو 1951 ص: 209 .

79- د. عمر سالم، مرجع سابق، ص: 50

80-انظر:WALTOS. S ; La célérité de la procédure pénale en Pologne, Revue Internationale de droit pénal 1995 p 615.

أورده: المرجع نفسه، ص:51

81- المرجع نفسه.

82-انظر:

GREBING. G, La procédure accélérée dans le procès pénal en République Fédérale d'Allemagne ? Archives de politique criminelle, 1982, n° 5 p 157.

83- انظر: WALTOS.

S ; Op. Cit p 614

أورده: المرجع نفسه، ص:55

84- د. عمر سالم، مرجع سابق، ص: 62.

85- انظر في ذلك: PRADEL. J ; La rapidité de l'instance pénale, Aspects de droit comparé, Op. Cit p 14

أورده: المرجع نفسه، ص:62.

86- أورده المرجع السابق (Pradel) . أورده: د. عمر سالم:" **نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة-**"، مرجع سابق، ص:62

87- د. عمر سالم، المرجع نفسه، ص:62-63
88- انظر في ذلك
CLERC. F, Op. Cit p 181 Et RODRIGUES. A, La célérité de la procédure pénale au Portugal et son expérience, Revue International du droit pénal, p 493
أوردهما: د. عمر سالم، مرجع سابق، ص: 64
89-المرجع نفسه، ص:65
90-انظر:PRADEL. Jean ; Op. Cit p 323
أورده: المرجع نفسه، ص:71
91- حيث يقال:
" Un jugement rendu est plus parfait qu'un jugement parfait mais non rendu" PIQUERZ. G ; La célérité de la procédure pénale en Suisse, Revue Internationale de droit pénal, 1995 p 657